

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (40) لسنة 2007

قانون تكريم الپيشمهركه (حرس اقليم كردستان - العراق)

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (24) في 2007/11/20 قررنا إصدار:

قانون رقم (33) لسنة 2007

قانون تكريم الپيشمهركه (حرس اقليم كردستان - العراق)

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الثورة: الثورة التحريرية الكوردستانية التي اندلعت منذ 1961/9/11.

ثانياً: الپيشمهركه (حرس الاقليم): كل من التحق بالثورة وناضل سياسياً وعسكرياً لتحقيق أهدافها.

ثالثاً: الشهيد: الپیشمرگه(حرس الاقليم) الذي استشهد
اثناء الثورة ومن جرائها.

رابعاً: التكريم: إعلاء نضال وكفاح الپیشمرگه(حرس الاقليم).

المادة الثانية:

تسري أحكام هذا القانون على الپیشمرگه الذين اشتركوا
في المسيرة البطولية البارزانية بين عامي 1945 - 1958.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على الذين التحقوا بالحركة
التحررية الكوردستانية لغاية 1991/3/5.

المادة الرابعة:

تحدد درجات وامتيازات الأوسمة والأنواط والمدايات
والنياشين وشروط منحها للپیشمرگه بقانون.

المادة الخامسة:

تعتبر الفترة التي قضاها (حرس الاقليم) في صفوف الثورة خدمة
فعلية لأغراض الترفيع والتقاعد.

المادة السادسة:

يتم تكريم الشهداء الذين قدموا أرواحهم في سبيل الثورة و
البيشمه رگه المعوقين بعد التاريخ المحدد في المادة الثالثة من هذا
القانون بنظام خاص.

المادة السابعة:

على وزير البيشمه رگه إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ
أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

يلغى قانون تكريم البيشمه رگه رقم (9) لسنة 1992 ويحل محله
هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا
القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا
القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود بارزاني

سهروكي ههريمي كوردستان-عيراق

ههولير

6/بهفرانبار / 2707 كوردية

27/كانون الاول / 2007 ميلادية.

18 / ذو الحجة / 1428 هجرية.

الأسباب الموجبة

نظراً لأهمية ودور الپیشمرگه في الحركة التحررية الكوردستانية وتثميناً لجهودهم ونضالهم البطولي وتقديراً لتضحياتهم ودمائهم الزكية في سبيل أهداف وتطلعات الحركة التحررية لشعب كوردستان وبغية تحديد حقوقهم وامتيازاتهم المادية والمعنوية فقد شرع هذا القانون.